

المسؤولية (٣)

أخطاء تربوية (ب)

١٠/١١/١٤١٦هـ

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ صُورِ التَّرْيِيَةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَبَاءِ تَجَاهَ أَبْنَائِهِمْ فَيَتَرْتَّبُ مِنْ جَرَائِهَا تَنْشِئَتُهُمْ نَشْأَةً ذَاتَ عَوَجٍ إِضَافَةً إِلَى حُصُولِ الْإِثْمِ لِلْأَبَاءِ الْمُتَرْتِّبِ عَلَى تَضْيِيعِهِمُ الْمُسْؤُولِيَّةَ الَّتِي كَلَّفُوا بِهَا فِي قَوْلِهِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَاسْتَكْمَالًا لِمَا سَبَقَ طَرَحُهُ مِنْ صُورِ التَّرْيِيَةِ الْخَاطِئَةِ يُقَالُ أَيْضًا:

وَمِنْ صُورِ التَّرْيِيَةِ الْخَاطِئَةِ أَيْضًا:

أَنَّ بَعْضَ الْأَبَاءِ يَزْرَعُ فِي قُلُوبِ أَبْنَائِهِ حُبَّ النَّارِ وَالْإِثْمِ، فَتَرَى ذَلِكَ الْوَالِدَ مُنْذُ أَنْ يَرَى أَحَدَ أَبْنَائِهِ بَاكِيًا أَوْ شَاكِيًا أَوْ مُهَانًا مِنْ أَحَدِ إِخْوَانِهِ أَوْ حِيرَانِهِ، إِلَّا وَيَبْدَأُ ذَلِكَ الْوَالِدُ بِتَعْيِيرِ وَلَدِهِ بِالْجُبْنِ وَالْأُنُوَّةِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ فَلَانًا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ وَفُلَانًا يَضْرِبُهُ وَيُؤْذِيهِ دُونَ أَنْ يُبَادِلَهُمُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ.

فَيَبْدَأُ ذَلِكَ الْوَالِدُ الْجَاهِلُ بِشَحْنِ نَفْسِيَّةِ ذَلِكَ الْوَلَدِ حَتَّى يُؤَلِّدَ فِي نَفْسِهِ غَرِيزَةَ الشَّرِّ وَالْكِدِ فَيَشِبُّ وَيَنْشَأُ عَلَى عَادَةٍ مَقِيَّتَةٍ يَصْنَعُ الْإِقْلَاعَ عَنْهَا فِيمَا بَعْدُ.

وَلِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا

وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ اسْتَبَدَلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِالَّذِي هُوَ أَدْنَى، وَعَلَّمَ وَلَدَهُ فَضْلَ كَظْمِ الْغَيْظِ وَفَضْلَ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَكَانَ خَيْرًا وَأَبْقَى مِنْ تَعْوِيدِهِمْ حُبَّ الْإِثْمِ وَالشَّرِّ.

وَمِنْ الْأَخْطَاءِ التَّرْبَوِيَّةِ أَيْضًا:

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٤٥٩).

مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ الْآبَاءِ مِنْ تَنْشِئَةِ أَطْفَالِهِمْ عَلَى أُمُورٍ مُخَالِفَةٍ لِلْأَدَابِ الْفَاضِلَةِ، وَأَقْلُ مَا فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ فُضُولِ التَّصَرُّفَاتِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ يَأْمُرُ وَلَدَهُ أَوْ أَوْلَادَهُ أَنْ يَنْقُلَ لَهُ مَا يَقُولُهُ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، وَأَنْ يُخْبِرُوهُ عَنْ بَعْضِ أُمُورٍ خَاصَّةٍ دَاخِلِ مَنْزِلِ أُولَئِكَ النَّاسِ، فَيَبْدَأُ أُولَئِكَ الْأَوْلَادُ بِبَرَاءَتِهِمْ فِي تَنْفِيزِ مَطَالِبِ وَالِدِهِمُ السَّقِيمَةِ، فَتَرَاهُمْ يُحَاوِلُونَ اسْتِزَاقَ السَّمْعِ وَالنَّظَرِ حَتَّى يُوَاثِقُوا وَالِدَهُمْ بِمَا أَرَادَ.

وَهَذَا مِنْ سُوءِ التَّرْيِيبَةِ وَالتَّوْجِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ فِي طَبَاعِ أَوْلَادِهِ خِصَالَ التَّمِيمَةِ وَالْفُضُولِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرَشَدَهُمْ إِلَى الْأَدَبِ فِي الْمَجَالِسِ وَاحْتِرَامِ الْكَبِيرِ وَتَرْكِ مَا يُشِينُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ.

وَمِنْ الْأَخْطَاءِ التَّرْبَوِيَّةِ أَيْضًا:

أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ قَدْ يَرَى وَلَدَهُ عَلَى خَطَأٍ كَأَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ فَاحِشًا مِنْ الْقَوْلِ فَيَقُومَ بِشِبْهِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَالْخَلَلُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُ الْإِنْكَارِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِمَقَامِ ذَلِكَ الْخَطَأِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْخَطَأُ كَبِيرًا وَيَكُونُ عِلَاجُهُ ضَعِيفًا لَا تَظْهَرُ فِيهِ فِدَاحَةُ الْخَطَأِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ، وَهُنَا مَكْمَنُ الْخَلَلِ، فَرُبَّمَا يَسْتَمِرُّ الْوَلَدُ الْعَوْدَةَ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَأِ مَرَّةً أُخْرَى بَلْ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، لَعَدَمِ اسْتِشْعَارِهِ لِشِنَاعَةِ خَطِيئِهِ. وَكَانَ الْأَوَّلَى بِالْوَالِدِ وَالْأَصْلَحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ عِلَاجُهُ بِحَسَبِ خَطِيئِهِ فَإِنْ كَانَ خَطْؤُهُ كَبِيرًا كَانَ عِلَاجُهُ كَذَلِكَ. شَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنَّ مُجَرَّدَ إِنْكَارِ الْوَالِدِ خَطَأَ وَلَدِهِ لَا يَكْفِي فِي إِصْلَاحِ خَلَلِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ إِنْكَارُهُ بَاعِثًا لَهُ عَلَى مُعَاوَدَةِ خَطِيئِهِ.

وَمِنْ أَخْطَاءِ التَّرْيِيبَةِ أَيْضًا:

أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ كَشُرْبِ الدُّخَانِ أَوْ التَّلَفُّظِ بِالْفَاضِلِ نَائِيَةً مُحَرَّمَةً، فَيَتَعَاطَى شُرْبَ الدُّخَانِ أَمَامَهُمْ، وَكَذَا التَّلَفُّظَ أَمَامَهُمْ، مِمَّا يُحَسِّنُ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فِي أَعْيُنِهِمْ، بَلْ رُبَّمَا تَجَرَّؤُوا إِلَى تَعَاطِيهِ، لِمَا شَاهَدُوا وَسَمِعُوا مِنْ أَبِيهِمْ، فَيَسَّسَ الْوَارِثُ وَمَا وَرِثَ. وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ إِذَا ضَعُفَتْ نَفْسُهُ عَنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ اسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ عِنْدَ فِعْلِهِ لِدَلِيلِ الْمُنْكَرِ، لَكَانَ الشَّرُّ أَهْوَنَ، وَحَنَائِكَ فَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْخَطَأُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ:

أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِشِرَاءِ بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ الْهَابِطَةِ أَوْ تِلْكَ الْمَجَلَّاتِ الَّتِي غَايَةُ مَا فِيهَا قَتْلُ السَّاعَاتِ وَإِضَاعَةُ الْأَمْوَالِ بِلَا فَائِدَةٍ تُرْجَى، وَلَا يَسْتَطِيعُ بَزْعَمِهِ أَنْ يَتْرِكَ قِرَاءَتَهَا أَوْ مُتَابَعَةَ أَعْدَادِهَا.

شَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ مَتَى مَا فَرَغَ مِنْ تَصْفُحِ تِلْكَ الْمَجَلَاتِ وَإِشْبَاعِ نَهْمَتِهِ مِنْهَا طَرَحَهَا جَانِبًا، فَيَتَلَقَّفُهَا أُولَئِكَ الصِّغَارُ وَاحِدًا تَلَوَ الْآخَرَ، بَلْ رُبَّمَا لَمْ يُؤْثِرْ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا سَوِيًّا لِإِشْبَاعِ رَغْبَاتِهِمُ الْبَرِيَّةِ فِي تَقْلِيلِ صَفَحَاتِهَا وَالنَّظَرِ إِلَى صُورِهَا. وَمِمَّا يَزِيدُ شَعْفَهُمْ وَتَعَلَّقَهُمْ بِهَا مَا اعْتَادُوهُ مِنْ رُؤْيَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ وَهُوَ مُنْسِكٌ بِتِلْكَ الْمَجَلَّةِ بَيْنَهُمْ يُقَلِّبُ النَّظَرَ فِي مَقَالَاتِهَا وَصُورِهَا وَصَفَحَاتِهَا بِحِرْصٍ دَائِمٍ. وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ -بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ- أَنْ يَحْرُصَ جَاهِدًا فِي حِفْظِ مَالِهِ وَوَقْتِهِ عَنْ سَفَاسِيفِ الْأُمُورِ وَسَقَطِ الْمَتَاعِ، فَإِنْ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا أَقْلَ مِنْ إِبْعَادِ أَبْنَائِهِ عَنْ تِلْكَ النِّقَاصِ أَثْنَاءَ تَلَوُّتِهِ فِي أَوَحَالِهَا.

وَمِنْ الْأَخْطَاءِ التَّرْبَوِيَّةِ أَيْضًا:

أَنَّ بَعْضَ الْأَبَاءِ يَظُنُّ أَنَّ مِنْ تَمَامِ الشَّقَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلْأَطْفَالِ عَدَمَ تَأْنِيهِمْ أَوْ الْغِلَظَةِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مِنْ الْخَطَأِ فِي التَّرْبِيَةِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ ضَرْبُهُمْ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ مِنْ تَمَامِ الشَّقَقَةِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى تَقْوِيمِ عَوَاجِزِهِمْ وَيَزِيدُهُمْ حِرْصًا عَلَى مُفَارَقَةِ مَا أَخْطَؤُوا فِيهِ.

قَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ رَاحِمًا فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

شَاهِدُ الْقَوْلِ: أَنَّ ضَرْبَ الْأَطْفَالِ أَسْلُوبٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ لَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

بَلْ قَدْ جَاءَ النَّصُّ بِجَعْلِ آلَةِ الضَّرْبِ أَمَامَ أَعْيُنِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِتَكُونَ رَادِعًا لَهُمْ وَمُذَكِّرَةً لَهُمْ بِتَجَنُّبِ الْأَخْطَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ»^(٣).

وَعُودًا عَلَى بَدءِ يُقَالُ: إِنَّ الْعُزُوفَ عَنْ ضَرْبِ الْأَطْفَالِ بِالْكُلْيَةِ رُبَّمَا يَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبَ. وَأَجْمَلُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ:

لَا تَأْسَفَنَّ عَلَى الصِّبْيَانِ إِنْ ضُرِبُوا فَالضَّرْبُ يَبْرَأُ وَيَبْقَى الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ
فَالضَّرْبُ يَنْفَعُهُمُ وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُمْ لَوْلَا الْإِخَافَةُ مَا خَطُّوا وَلَا كَتَبُوا

اللَّهُمَّ آتِ نَفُوسَنَا تَقْوَاهَا وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧٥٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٠٦٦٩).

الخطبة الثانية

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

معاشرَ المسلمين:

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْعِقَابِ الْبَدَنِيِّ أَنْ يُقَالَ: لَقَدْ زَهَدَ بَعْضُ التَّرَبُّوِيِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِقَابِ الْبَدَنِيِّ وَالتَّمَسُّوِ الْعِلَلَ وَالْمَعَاذِيرَ فِي بَيَانِ عَدَمِ إِجْبَائِهَا فِي بَابِ التَّقْوِيمِ التَّرَبُّوِيِّ، وَمَعَ شَدِيدِ الْأَسْفِ أَنْ فِتْنَةً مِنْ أُولَئِكَ التَّرَبُّوِيِّينَ يُرَدِّدُونَ نَظَرِيَّاتٍ تَرَبُّوِيَّةً وَيَدْعَمُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَتَعْلِيلَاتِهِمْ، لِإِعْجَابِهِمْ بِشَخْصِيَّةٍ قَائِلِهَا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَقُولَتِهِ وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنَ الْخَلَلِ.

وَشَرِيحَةُ أُخْرَى مِنَ التَّرَبُّوِيِّينَ لَهُمْ قَنَاعَاتٌ دَاتِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، رَأَوْا أَنَّ الضَّرْبَ وَسِيلَةٌ عَدِيمَةُ النَّفْعِ وَالْجَدْوَى.

وَشَرِيحَةُ أُخْرَى جَعَلَتْ التُّصَوُّصَ الشَّرْعِيَّةَ نَصَبَ أَعْيُنِهَا وَأَنْزَلَتْهَا مَنَازِلَهَا، فَجَعَلَتْ عُقُوبَةَ الضَّرْبِ مُقَيَّدَةً بِقِيُودِ حِسِّيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَتْ بِهِ التُّصَوُّصُ، وَنَعَمْ مَا قَالُوا.

وَلَقَدْ أَسْهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكَلَامِ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ التَّرَبُّوِيَّةِ، وَكَانَ مِمَّا شَرَطُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعِقَابِ الْبَدَنِيِّ.

١- أَنْ يَكُونَ لِلْعِقَابِ هَدَفٌ مُعَيَّنٌ.

٢- وَأَنْ لَا يَكُونَ الْعِقَابُ صَادِرًا فِي لَحْظَةِ انْتِفَاعٍ وَغَضَبٍ.

٣- وَأَنْ يَتَنَاسَبَ الْعِقَابُ مَعَ الْخَطَا تَنَاسُبًا طَرْدِيًّا.

٤- وَأَنْ يَكُونَ الْعِقَابُ مَعْقُولًا مَقْبُولًا دُونَ تَعَسُّفٍ أَوْ ظُلْمٍ.

وَلَأَهَمِّيَّةُ مَسْأَلَةِ الْعِقَابِ الْبَدَنِيِّ نَصَّ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ الضَّرْبُ وَلَكِنْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْهَرَبِ وَالْإِيْدَاءِ وَالتَّلْفُظِ بِمَا لَا يَلِيقُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ لِلصِّبْيَانِ فَقَالَ: عَلَى قَدَرِ دُنُوبِهِمْ، وَيَتَوَقَّى جُهْدُهُ الضَّرْبَ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ فَلَا يُضْرَبُ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَلَا حَدَّ لِعَدَدِ الضَّرْبِ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِقَدَرِ مَا يَرَاهُ الْمُعَلِّمُ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ التَّرَبُّوِيُّونَ الْإِسْلَامِيُّونَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُضْرَبُ الصَّبِيُّ مِنْ أَجْلِهَا، وَمِنْ تِلْكَ

الأسباب:

التَّحَاذُلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّحَاذُلُ فِي الْحِفْظِ وَالكِتَابَةِ، وَالتَّلَفُّظُ بِالْفَاظِ قَبِيحَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ، وَمُخَالَطَةُ أَقْرَانِ السُّوءِ، وَإِيْدَاءُ الْغَيْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرَجِّحُ الْمَصْلَحَةَ فِي تَطْبِيقِ الْعِقَابِ الْبَدَنِيِّ كَعِلَاجٍ لِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ.

اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا.
اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرَّ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَاجْعَلْ أَبْنَاءَنَا لَكَ مُطِيعِينَ وَلِوَالِدَيْهِمْ بَارِينَ وَلَا تُؤْمِتْهُمْ نَافِعِينَ.
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
